

قِيمَةً أَخْرَجَتْ يَفْلَعُ ذَلِكَ وَأَسَى عَلَيْهِ فَمَا لَقِيَتْهُ  
 لَهُ بَعْدَ الْفَالَعِ وَالْهَدْمِ وَرَدَّ الْغَائِيبُ الْعَذَّةَ وَكَأَنَّ  
 بِرَدِّهَا عَمْرَ الْغَائِيبِ وَالْوَلَدِي فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأُمَّةِ  
 إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ عَمْرِ السَّيِّدِ بَأَخَاهُ الْمُسْتَحْفِ  
 لِلْمَرْبَاتِ مِنْ يَدِ سَبَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَعْضِبُ أُمَّةٌ  
 مُمْ وَطَيْهَا فَوَلَدُ رَفِيقٍ وَعَلَيْهِ لِحْدٌ وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ  
 عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَالْحَشْبُ لِلسُّفْرِ عَلَيْهِ  
 وَتَعْلِيقُ الْعَرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَتَى السُّفْلُ وَهَدْمُ  
 حَتَّى يَصْلُحَ وَيَجْرَى عَلَى أَنْ يَصْلُحَ أَوْ يَتَّبِعَ مِنْ  
 يَصْلُحُ وَلَا ضَرْبَ وَلَا ضَرْبًا وَلَا يَفْعَلُ بِأَيِّضَ جَارِهِ مِنْ  
 تَجَرُّبِهِ قَرِيبَةً يَكْتَفِي جَارَهُ مِنْهَا أَوْ تَجَرُّبُ

٨١٨

قِيمَةً فَلَيْسَتْ بِهَا أَخْرَجَهَا وَأَخَذَ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ حَكَمَ  
 لَهُمْ مِنْ اسْتَحْفَ اسْتَحْفَ فَوَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ  
 الْوَلَدِ يَوْمَ الْحَاكِمِ وَقِيلَ بِأَخْذِهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ  
 لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطَّ إِلَهٌ أَنَّهُ جَحَّارُ الْعَمَلِ فَيَأْخُذُ مِنْ  
 الْغَائِيبِ الَّذِي تَبِعَهَا وَلَوْ كَانَتْ يَدُ عَامِلٍ قَلْبِيهِ  
 لِحْدٌ وَوَلَدٌ رَفِيقٌ مَعَهَا رَفِيقًا وَمُسْتَحْفِ الْأَرْضِ  
 بَعْدَهُ أَنَّهُ عَجْرَتُ يَدِهِ نَعْقِيهِ الْعَمَارِ قَائِمَةٌ فِيهِ  
 أَيْ دَفْعَ إِلَيْهِ الشَّرِكِ قِيمَةَ الْبَيْعَةِ بِرَأْفَةٍ  
 أَيْ كَمَا نَأْسُرُ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَدِيدُ وَالغَائِيبُ  
 يَوْمَ يَفْلَعُ بِمَا يَكُونُ وَرَأْفَةٍ وَيَسْتَمِرُّ وَأَنَّهُ الْعَطَا  
 رِبَهَا وَقِيمَةُ ذَلِكَ الْبَيْعِ وَالشَّرِكِ هَذَا لَدَيْهِ

Copyright © King Saud University